الرقابة الذاتية على المنتجات وحماية المستهلك

أ. بن لحرش نوال

أستاذة مساعدة قسم أ

كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة 1-

ملخص

يمارس المتدخل دورا في حماية المستهلك، وذلك من خلال الرقابة الذاتية على منتجاته الأمر الذي يؤدي إلى ضمان أمن المنتجات وسلامتها، و بالتالي عدم تشكيلها خطرا وضررا على المستهلك.

فالرقابة الذاتية تعتبر من أهم أنواع الرقابة على المنتجات، لذا فقد ألزم بها المشرع المتدخل قبل وبعد عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

وباعتبار أن وضع المنتوج للاستهلاك هو العمليات المتعلقة بالإنتاج، التوزيع والاستيراد فان هذا النوع من الرقابة يختلف باختلاف طبيعة ودور المتدخل بين منتج، موزع ومستورد.

Résumé :

L'Intervenante joue un rôle dans la protection des consommateurs grâce à l'autocontrôle de ses produits, Ce qui conduit à assurer la sécurité des produits, Et par conséquent ne constituait pas un danger et un préjudice au consommateur.

L'autocontrôle est l'un des contrôles les plus importants appliqué sur les produits, Par conséquent il est obligatoire aux intervenants avant et après le processus de mise à la consommation.

Étant donné que le processus de mise à la consommation est l'ensemble des étapes de production, de distribution et d'importation, Ce type de contrôle varie en fonction de la nature et le rôle de l'intervenant entre producteur, distributeur et importateur.

الكلمات الدالة: الرقابة، المستهلك، المتدخل.

مقدمة:

في ظل ازدحام السوق بالمنتجات الكثيرة والمتنوعة نتيجة للتقدم الصناعي والتكنولوجي الكبير، وما يترتب عن ذلك من أثار سلبية أهمها الأخطار التي تهدد أمن وصحة المستهلك، عملت الدولة ومنذ تبنيها لنظام اقتصاد السوق على حماية هذا الأخير من الأخطار والأضرار التي قد تترتب عن المنتجات، وذلك من خلال النصوص القانونية المتعاقبة خاصة القانون رقم 89-02 [1] المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[2]، سواء كانت هذه الحماية قبلية وقائية أو بعدية ردعية، معتمدة في ذلك على مجموعة من الهيئات الرسمية منها وغير الرسمية، وما لهذه الأخيرة من آليات وصلاحيات قانونية.

وباعتبار المتدخل هو الطرف القوي في العلاقة (مستهلك، متدخل)، عمل المشرع ومن خلال القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على وضع مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق هذا الأخير، نذكر على الخصوص الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية ، الالتزام بالأمن، الالتزام بإعلام المستهلك.

إلى جانب هذه الالتزامات، ألزم المشرع المتدخل بالرقابة الذاتية على المنتجات، والمقصود بالرقابة الذاتية أنها تلك الرقابة التي يمارسها المتدخل على منتجاته سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانة بأشخاص اخرين، وهي تعتبر من أهم التزامات المتدخل، فهي تشمل كافة التزامات هذا الأخير والهدف أو الغرض منها هو تحميل المتدخل مسؤولية مراقبة ومتابعة منتجاته وضمان أمنها وسلامتها تجاه المستهلك.

هذا ونظرا لأثرها الإيجابي فإن إجراء الرقابة الذاتية المنتجات يعد أكثر من ضرورة، لذا فالسؤال المطروح هو: ما هو موقف المشرع من ذلك؟

بالرجوع إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والنصوص التنظيمية المتعلقة به خاصة المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات[3]، نجد أن المشرع جعل من الرقابة الذاتية على المنتجات إجراء إلزامي يتعين على كل متدخل القيام به، وذلك ليس فقط قبل عرض المنتوج للاستهلاك بل أيضا بعد وضع المنتوج للتداول في السوق.

وهذا ما سنحاول إذا تبيينه من خلال هذه المداخلة التي قمنا بتقسيمها إلى محورين، حيث خصصنا المحور الأول إلى الرقابة الذاتية على المنتجات قبل عرضها للاستهلاك. أما المحور الثاني فسنتناول من خلاله الرقابة الذاتية على المنتجات التي يلتزم بها المتدخل بعد عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

المحور الأول: الرقابة الذاتية على المنتجات قبل عرضها للاستهلاك

1- انظر القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06.
2- انظر القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15.
3- انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28.

تعرف الرقابة الذاتية على أنها الرقابة التي تمارسها المنظمة بنفسها على عملياتها وأنشطتها، كما يقصد بها مراقبة الموظف على نفسه مراقبة ذاتية دون تدخل من أحد[1].

بالرجوع الى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن المشرع نص صراحة في المادة 12 منه على إلزامية الرقابة الذاتية على المنتجات قبل عرضها للاستهلاك، وذلك قصد مراقبة أمنها وسلامتها وعدم تشكيلها خطر على صحة المستهلك.

فقد جاء في نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه أنه يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

كما جاء في الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه (...لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المذكورين في المادة 25 المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول).

وهنا يجب التمييز بين رقابة مطابقة المنتوج من قبل المتدخل وضمان الجودة l'assurance qualité [2] فهذه الأخيرة يقصد بها مطابقة المنتوج للواصفات سواء كانت وطنية أو دولية، والمطابقة هنا تعتبر كدليل على جودة المنتوج أو إشهاد على الجودة حيث يتم إثباتها من خلال إشارات الجودة وهي بمثابة إعلان ضمني على أن المنتوج أو الخدمة تتسم بجودة معينة تكون قد منحتها جهة مخولة قانونا بذلك، واستخدام هذا النوع من الإشارات موجه أساسا لتحقيق هدف ترقوي وإعلامي في آن واحد، ويجد المقتني في هذه الإشارات نوعا من الائتمان، ومن أمثلتها: CE, ISO [3]، وهي عبارة عن أجراء اختياري بالنسبة للمنتج، تخضع لمجموعة من الأحكام (الشروط والإجراءات) المنصوص عليها ضمن القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس[4] المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 12 جوان سنة 2016 [5] والنصوص التنظيمية المتعلقة به.

والفائدة أو الغرض من ضمان الجودة هي اقتصادية تجارية أكثر منها حمائية، ذلك أن حصول المنتج على علامة الجودة تعتبر من جهة كعامل ايجابي للقدرة التنافسية، ومن جهة أخرى وثيقة مرور للأسواق الدولية.

أما الرقابة الذاتية من قبل المتدخل فهي حمائية أكثر منها تجارية.

1- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص 151.

2 – l'assurance qualité c'est mettre en œuvre tous les moyens pour atteindre une haute probabilité qu'un produit soit conforme aux exigences spécifiées du client. Mettre en place des dispositifs avant meme l'élaboration du produit, ce j'usqu'à ce qu'il soit livré meme après ; ces dispositions recencées et regroupées dans ce qu'on appelle des normes.
TERFAYA Nassima, Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, Editions HOUMA, 2004, p 33.

3- بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 85.

4- انظر القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41.

5- انظر القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 المعدل والمتمم للقانون المذكور أعلاه ، ج ر عدد 37.

هذا ومسألة إلزامية رقابة المتدخل على مطابقة منتجاته قبل عرضها للاستهلاك تطرح التساؤل حول مفهوم المتدخل المعني بهذه الرقابة من جهة، ومفهوم أو المقصود بالمطابقة من جهة أخرى.

فالمتدخل وحسب ما نصت عليه الفقرة السابعة من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك، وعملية عرض المنتجات للاستهلاك هي عبارة عن مجموع مراحل الإنتاج، الاستيراد، التخزين،النقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة [1].

مع الإشارة هنا أنه وفيما يخص النقل والتخزين هما عبارة عن عمليتان تابعتان أو مكملتان لأعمال المنتج، الموزع والمستورد

كما يلاحظ في الغالب أن عملية التوزيع تستقل عن عملية الإنتاج، إذ لا يتعامل المستهلك أو المشتري مع المنتج بل يتعامل مع وسيط يقوم بالتوزيع. [2]

ومن خلال ذلك يمكن أن نستنتج أن المتدخل هو كل من المنتج[3]، المستورد والموزع ، وبالتالي فالرقابة الذاتية على المنتجات قبل عرضها للاستهلاك ملزمة على كل واحد منهم كل حسب اختصاصه ودوره في عملية وضع المنتوج للاستهلاك.

أما فيما يتعلق بالمطابقة، فهي وكما عرفها المشرع في الفقرة 18 من المادة 3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.

واللائحة الفنية حسب ما نص عليه القانون رقم 04-04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم هي عبارة عن وثيقة تنص على خصائص منتوج ما أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به، بما في ذلك النظام المطبق عليها واحترامها يكون إلزامي[4]، حيث يتم إعدادها وحسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المتعلق بتنظيم التقييس[5] ابتداء من مشروع لائحة فنية معد من قبل الدوائر الوزارية المعنية قصد تحقيق أهداف مشروعة، أهمها:

- ✓ الوقاية من الممارسات التي تؤدي إلى التغليط
- ✓ حماية صحة الأشخاص وسلامتهم

1- انظر الفقرة 08 من القانون رقم 09-03 السابق ذكره.
2- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009، ص 95.
3- يعرف بعض الفقهاء المنتج بأنه المنتج النهائي للسلعة في حالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجهزتها.
نفس المرجع، ص23.
4- انظر المادة 7/2 من القانون رقم 04-04 السابق ذكره المعدلة والمتممة بموجب المادة 2 من القانون رقم 16-04 السابق ذكره.
5- انظر المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس، ج ر عدد 80.

لتعرض هذه المشاريع مباشرة على المعهد الجزائري للتقييس الذي يتولى مهمة التحقيق من مطابقتها، ليتم في الأخير اعتماد اللوائح الفنية بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

هذا وفيما يخص عملية أو كيفية مراقبة مطابقة المنتجات من قبل المتدخل قبل عرضها للاستهلاك فهي تختلف باختلاف نوع وصفة المتدخل بين منتج، مستورد وموزع.

أولا: الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المنتج

يقصد بالإنتاج أنه تلك المرحلة التي تبدأ من إجراء عمليات تحويلية على المادة الخام التي تتكون منها السلعة إلى أن تصبح جاهزة للبيع. فتشمل هذه المرحلة جميع العمليات السابقة على بيع السلعة بدء من تصميمها، مرورا بتركيبها وتكوينها، وصولا إلى تعبئتها وتغليفها، بل وتتناول كذلك وضع علاماتها وبياناتها التجارية[1].

إن الرقابة على مطابقة المنتجات للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ومتطلبات الصحة والسلامة والأمن الخاصة بها تتم حسب الوسائل التي يمتلكها المنتج، مراعاة لاختصاصه، وهذا ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فالرقابة الذاتية الممارسة من قبل المنتج تتم إما على مستوى المؤسسة، إذا كانت هذه الأخيرة تمتلك الآليات الخاصة بمراقبة أو تقييم مطابقة المنتجات، كما يمكن للمنتج أو الصانع اللجوء الى هيئات الإشهاد على المطابقة المؤهلة من طرف الدوائر الوزارية المعنية، شرط أن تكون هذه الأخيرة معتمدة من قبل الهيئة الجزائرية للاعتماد إذا كان الأمر يتعلق بالمجالات التي تمس الصحة والسلامة والبيئة .

خاصة وأن المشرع من خلال التعديل الأخير للقانون المتعلق بالتقييس والمرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه[2]، وكذا اجراءات الإشهاد على المطابقة الذي ألغى المشرع من خلاله المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة، فتح مجال الإشهاد بالمطابقة للوائح الفنية إلى هيئة مؤهلة و/أو معتمدة، حيث كانت هذه العملية حكرا على المعهد الجزائري للتقييس.

هذا ويتم إثبات مطابقة المنتوج للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية ومتطلبات الصحة والسلامة الأمن عن طريق شهادة المطابقة و/أو تجسيده بوضع وسم المطابقة على المنتوج أو تعبئته.

1- ابراهيم أحمد البسطويس، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 41.
2- انظر المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09.

مع الإشارة هنا الى وسم العلامة (م ج) التي تعني مطابقة جزائرية التي تم النص عليها من خلال المرسوم التنفيذي رقم 17-62 ، فهي وسم العلامة الذي يشهد على مطابقة المنتوج للائحة الفنية التي تنص على وضعه[1].

ثانيا: الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المستورد والموزع

1- الرقابة الذاتية على المنتجات المستوردة

باعتباره متدخلا في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، يعتبر المستورد أيضا ملزما بمراقبة مطابقة منتجاته المستوردة قبل وضعها للاستهلاك طبقا لما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

خاصة وأن المشرع في المادة 7 من الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها[2] على أنه يجب أن تكون المنتجات المستوردة مطابقة للمواصفات المتعلقة بنوعية المنتجات وأمنها.

كما أكد على ذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 السابق ذكره، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 12 منه على أنه لا يمكن أن توضع المنتجات غير المسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية.

وبالتالي يتعين على المستورد قبل عرض منتجاته للاستهلاك أن يراقب مدى مطابقتها للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة بها.

والرقابة الذاتية على المنتجات الواجب ممارستها من قبل المستورد قبل عرض منتجاته للاستهلاك تتمثل في ضرورة حصوله على وثائق تثبت مطابقة هذه المنتجات.

حيث يتم إرفاق هذه الوثائق بالملف الواجب تقديمه إلى المفتشية الحدودية المعنية، قصد ممارسة هذه الأخيرة دورها هي الأخرى في مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة وذلك طبقا لمجموع الشروط والإجراءات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك[3].

2- الرقابة الذاتية الممارسة من قبل الموزع

يعرف التوزيع على أنه عبارة عن وسيلة لتنظيم النشاط الخاص بتحريك أو نقل السلعة من المنتج إلى المستهلك، أو من المستورد إلى المستهلك، وعادة ما يقوم بهذه المهمة أو العملية الوكلاء أو تجار الجملة والتجزئة.

وحتى وان لم ينص المشرع على ذلك ولم يحدد هذه المسألة يمكن القول أن الرقابة الذاتية على المنتجات الواجب إجراءها من قبل الموزع قبل عرض المنتوج للاستهلاك تكمن في ضرورة التأكد من توفر كل الوثائق

1- انظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17-62 السابق ذكره.
2- انظر الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ج ر عدد 41.
3- انظر الجريدة الرسمية عدد 80.

اللازمة التي تثبت مطابقة المنتجات، وكذلك التأكد من صحة هذه الوثائق المقدمة سواء من المنتج أو المستورد وذلك بكل الوسائل المتاحة.

ويجب على وجه الخصوص أيضا التأكد من عدم وجود عيوب ظاهرة على المنتج، ففي الواقع مثل هذه العيوب لا تتطلب وسائل خاصة لاكتشافها فمجرد فحص عادي يكفي لذلك (علب مصبرة غير محدبة، علب الياورت غير منتفخة...الخ). [1]

المحور الثاني: الرقابة الذاتية على المنتجات بعد وضعها للتداول في السوق

قصد ضمان تتبع مسار المنتجات من حيث مطابقتها لمتطلبات الأمن والصحة والسلامة من قبل المتدخل، حرص المشرع على تحميل هذا الأخير مسؤولية مراقبة مطابقة منتجاته بعد عرضها للاستهلاك بل وحتى بعد اقتنائها واستعمالها من قبل المستهلك.

والغرض أو الهدف من ذلك هو ضمان حماية مستمرة للمستهلك، حماية وقائية قبل وضع المنتوج للاستهلاك وردعية بعد عرضه في السوق واستعماله.

وهذا الالتزام يختلف باختلاف المتدخل بين منتج، مستورد وموزع للمنتجات.

أولا: الرقابة الذاتية الممارسة من قبل المنتج والمستورد بعد عرض المتنوج في السوق

نص المشرع في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات على أنه يجب على المنتجين اتخاذ التدابير الملائمة قصد تفادي الأخطار المحتملة المتعلقة باستهلاك و/ أو باستعمال السلعة.

وطبقا لذلك يتعين على المنتجين والمستوردين متابعة منتجاتهم عن طريق تقييم الأخطار المحتمل تشكيلها على المستهلك معتمدين في ذلك على مختلف الآليات والطرق المتاحة أو من خلال رصد شكاوى المستهلكين المتعلقة بالمنتوج المعني بعد استهلاكه.

ومن التدابير الواجب اتخاذها من قبل المنتجين والمستوردين قصد تفادي الأخطار والأضرار المحتملة:

- ✓ إجراء سحب المنتجات من السوق
- ✓ إنذار المستهلكين واسترجاع المنتوج الذي في حوزتهم إذا تطلب الأمر ذلك
- ✓ ضرورة أو إلزامية إعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المختصة إقليميا فورا بذلك.

1- Mouhamed KAHLOULA, la conformité des produits et services aux normes en droit algérien de la consommation, revue de droit et d'économie, université sidi Mouhamed Ben ABDELLAH, faculté des sciences juridiques économique et sociales, N 10, 1994 .

ثانيا: الرقابة الذاتية الممارسة من قبل الموزع بعد عرض المنتوج في السوق

يلتزم الموزعين مثلهم مثل المنتجين والمستوردين بمراقبة المنتجات المختصين بتوزيعها من حيث مدى مطابقتها لمتطلبات الأمن الخاصة بها بعد عرضها للتداول في السوق، وذلك باعتبارهم مسؤولين عنها.

وبناءا على ذلك نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 على أنه (يسهر الموزعون على الامتثال لقواعد أمن المنتجات الموضوعة في السوق خصوصا عن طريق:

- ✓ إرسال المعلومات المتعلقة بالأخطار المسجلة أو المعلن عنها والمرتبطة بهذه المنتجات إلى المنتجين والمستوردين
- ✓ المشاركة في التدابير المتخذة من قبل المنتجين أو المنتجين أو المستوردين والسلطات المختصة المؤهلة لتجنب الأخطار.

في الأخير يمكن القول أنه وبالرغم من حرص المشرع على إلزام المتدخل مهما كانت طبيعة عمله ودوره في عملية عرض المنتوج للاستهلاك بمراقبة منتجاته قبل وبعد تداول المنتوج في السوق إلا أن الواقع يعكس غير ذلك حيث نجد أن العديد من المنتجات المسوقة معيبة لا توفر الحد الأدنى من الأمن الواجب على المتدخل احترامه، خاصة تلك المستوردة من دول أجنبية، وذلك يعود بالأساس الى غياب ثقافة احترام حقوق المستهلك وضمان أمنه لدى المتدخل الذي عادة ما يسعى الى تحقيق الربح على حساب صحة هذا الأخير، إضافة الى غياب دور الجهات المختصة بمراقبة عمل ونشاط المنتجين، المستوردين والموزعين.

خاتمة:

في الختام يمكن أن نستخلص أن الرقابة الذاتية على المنتجات تعتبر من أهم أنواع الرقابة، بل أن إجراءها من قبل المتدخل قد يغنينا وفي الكثير من الأحيان عن الرقابة الممارسة من قبل الأعوان المختصين وكذلك الرقابة التي يجريها المستهلك ذاته، ذلك أن المتدخل يعتبر المسؤول الأول عن تحقيق أمن المنتجات وبالتالي حماية المستهلك.

أما عن أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه المداخلة فيمكن حصرها فيما يلي:

- ✓ إن الهدف الأساسي من الرقابة الذاتية هو حمل المتدخل على مراقبة منتجاته قبل وبعد وضعها للاستهلاك.
- ✓ الرقابة التي يجريها المنتج على منتجاته قبل وضعها للاستهلاك تساهم بشكل كبير في تحسين نوعية وجودة المنتجات ويجعلها في مستوى المنافسة مع المنتجات الأجنبية، هذا من جهة. كما أن هذا الإجراء سيؤدي بالضرورة إلى والحفاظ على أمن وسلامة المستهلك من جهة أخرى.
- ✓ أن الرقابة الممارسة من قبل المستورد قبل عرض المنتجات في السوق تؤدي إلى القضاء على ظاهرة إغراق السوق بالعديد من المنتجات المستوردة المعيبة، التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلك والتي أدت في كثير من الحالات إلى الإضرار به.
- ✓ إن الهدف من إلزام المتدخل بممارسة الرقابة الذاتية على المنتجات بعد عرضها للتداول في السوق هو إشراك هذا الأخير في عملية مراقبة السوق، وتحسيسه بالمسؤولية تجاه المستهلك المتعلقة بضمان أمنه وسلامته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المؤلفات

- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومه، الجزائر، 2009.

- ابراهيم أحمد البسطويس، المسؤولية عن الغش في السلع دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015.

- بن داود ابراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.

- Mouhamed KAHLOULA, la conformité des produits et services aux normes en droit algérien de la consommation, revue de droit et d'économie, université sidi Mouhamed Ben ABDELLAH, faculté des sciences juridiques économique et sociales, N 10, 1994

- TERFAYA Nassima, Démarche qualité dans l'entreprise et analyse des risques, Editions HOUMA, 2004.

ثانيا: النصوص القانونية

1/ النصوص التشريعية:

- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر عدد 06.
- الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ج ر عدد 41.
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق بالتقييس، ج ر عدد 41، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 جوان 2016 ، ج ر عدد 37.
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 15.

2/ النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بتنظيم التقييس، ج ر عدد 80.
- المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر عدد 28.
- المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 7 فيفري 2017 المتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة، ج ر عدد 09.